مابه جماعة قد ندبت ... كعيدنا ولو نذر فعلت
وكونها صحيحه وان لم ... تقض عن القضاء بل تحتم
الا الذي ظهوره لم يجد ... فانه ليس له ان يعد
وكونها افضل صلاة امنا ... فامنع اعادة صلاة خوفنا
وان ترى مرة على الاعاده ... لها على الاصح لازيادة
وان يعد ها مع الذي يرى ... جوازها او ندبها قد قررا
وفعل كلها مع الجماعة ... ونية الامام للامامة
والقصد في الاحرام للفريضة ... وان بها يقوم كالاصليه
وحوز فضيلة الجماعة ... في حالة الاحرام لا البعدية
وكلها في وقتها ان توجدا ... او براعة على الذي قد ابتدا
وعدم النظر للخلاف ... فان نوى فالافتراكما في

باب تارك الصلاة

من فرضها المكتوب شرعا اخره ... حتى مضت اوقاته المقدره
تعاسلا قتل حدا وضع ... بغير سبق قتله مما امتنع
لكن ذا من بعد الاستتابة ... له بامر حاكم الرعيه
وهو بعد قتله كالمسلم ... في غسله وغيره للحتم
اما الذي لفرضه قد اخوا ... ولوجوبه عليه انكروا
فليستتابوا على جلا ويقتل ... كمرتد اقال الا فاعمل
وحكمه ككافر في الحرب ... فجوز رميه للكلب

كتاب الجنائز

قد وجب استعداد شخص كلفا ... بتوبة للموت هما اقتربا
وسن ذكره على الدوام ... وان الكل الذي الاسقام
وسن للمريض ان يعالجا ... مرضه الذي شفاؤه رجا

ويكره

ويكره الانتاح بالدواء ... وان طبيب قال بالشفا
كذا تمني الموت عند الضر ... كضيق عيشه وفقد الصبر
وسن ذا الفتنة في ديننا ... كالحكم بالراي وتراء منعنا
وسن ان يلقن المحتضر ... شهادة من الذين خصروا
بغير الحاح بها وبضجعا ... موجها القبلة وجوبا
ماء فان كان احتياجه ظهر ... لنا فحتما اسقيه قد استقر
وظنه بربه ان يحسنا ... وحاضر بذا له ان يعلنا
وان يقول عنده ليسنا ... وسورة الرعد كما رويا
فبعد موته بقبض البصر ... لانه للروح يقتفي الاثر
وشده لحييه بالعصابة ... تليينه مفاصلا كالموحة
وتنزع ثوب موته ان وجدا ... ووضع غير لسير ولدا
ووضع غير مسخن كطينه ... وقطعة الحديد فوق بطنه
ورفعه بعد عن الارض الى ... مرتفع عن الفراش قد خلا
ووضعه لقبلة كالمحتضر ... كيفية على الاصح المعتبر
وسن تولية هذا كله ... لزائد الرفق به من اهله
وسن تعجيل بدفع لدينه ... ان كان ممكنا لفك يمنه
ودفنوا اتصاوه به حرى ... وبعد ذا بالغسل ابتدارا
هذا اذا تحقق موته وجد ... فان يكن شك فاخروا
وواجب تجهيزه كفايه ... على ذوي التعلق والدرايه
ومؤن التجهيز كلها تجب ... في تركة فاحذرها من طلب
واستثن زوجة وخادمها ... فجهز انها بمال زوجها
بما على معلق نفقته ... يجب ذاك ان فقد فاتركته
ثم حرام الوقوف للتجهيز ... فربع بيت مالنا العزيز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)